شهوات والمراد بالسبع المبالغة في كثرة الأكل (وقيل) المراد بالأكل التبسط في الدنيا في انواع الملبس والمطعم والمشرب والمنكح والمسكن والمركب واقتناء الأموال — فالكافر يتبسط في هذه السبعة والمؤمن يقتصر على قدر الحاجة منها (وقيل) المراد أن المؤمن إذا أكل قدر الشبع الشرعي وهو ثلث البطن كما قال صلى الله عليه وسلم (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) وقال صلى الله عليه وسلم (طعام الواحد يكفي الاثنين) فالثلث طعام واحد إذا قسم بين اثنين كفى كل واحد السدس فالمؤمن يكفيه سدس بطنه ويستحب للآكل اذا اكل ان يبقى فضلة من طعامه فيسلم له سبع بطنه تقريبا وفيه الكفاية واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم — لقيمات يقمن صلبه وأما الكافر فإنه يأكل ملء بطنه فحصل أنه يأكل في سبعة أمعاء وأنه يأكل سبعة أضعاف المؤمن وان المؤمن يأكل سبع ما يأكله الكافر — ذكر ذلك الكلاباذي (وقيل) هو خاص في رجل اسمه جهجاه بن سعيد الغفاري كان يكثر الأكل في كفره فلما أسلم أقل الأكل

طعامه فتكون فيه البركة والكافر لا يفعل ذلك (وقيل) انه خاص برجل كان يكثر الاكل قبل اسلامه فلما اسلم نقص اكله — ويروى اهل مصر انه ابو بصرة الغفاري وقد ذكر المصنف ان اسمه جهجاه بن سعيد الغفاري . قال ابو عبيدة . لا نعلم للحديث وجها غيره لانا نرى من المسلمين من يكثر اكله ومن الكافرين من يقل اكله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا خلف له فلهذا وجه هذا الوجه . قال الازهري وفيه وجه ثالث احسبه الصواب الذي لا يجوز غيره وهو ان الحديث مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا وقناعته بالبلغة من العيش وما اوتي من الكفاية . وللكافر واتساع رغبته في الدنيا وحرصه على جمع حطامها ومنعها من حقها مع ما وصف الله تعالى به الكافر من حرصه على الحياة وركونه الى الدنيا واغتراره بزخرفها — فالزهد في الدنيا محمود لانه من اخلاق المؤمنين والحرص عليها وجمع عرضها مذموم لانه من اخلاق الكفار (وقيل) هو تخصيص للمؤمن وتجلي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة — ووصف الكافر بكثرة الاكل اغلاظ على المؤمن وتأكيد لما رسم له والله تعالى اعلم اه. مصحح

فمدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك — قال النيسابوري ويقال للمؤمن معاء واحد وللكافر سبعة امعاء احدها طبع وستة حرص فالمؤمن يأكل بالطبع لا بالحرص والكافر يأكل بالطبع والحرص

(مطلب في حديث عثمان)

روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من اناء فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال — رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال — من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي رواية لمسلم — من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قيل) لم قال نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل وضوئي هذا وهل بين المثل والنحو فرق (والجواب) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لوجوه (الاول) لأنه صلى الله عليه وسلم رتب حصول الثواب على الإتيان بوضوء يقارب وضوءه ولم يشترط في الحصول الإتيان بمثل ذلك ألوضوء ليسر ذلك على الأمة ويوسع عليها في ابواب الفضل — ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم — سددوا وقاربوا أي ان كلم لن تستطيعوا الإتيان بما أمرتم به فقاربوا الإتيان بمثله ولذي يقرب من الشيء هو النحو (الثاني) انه صلى الله عليه وسلم إنما قال شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)